



٢٨  
٤٢  
وَبَرَّ بَاعُ مَغْرِبِيَا طَلَبٌ أَخْرَى بِدُنْيَا سَعَا بَابِعِ جَابِلِسَ  
وَعَادَ بِالْحَرَمِ بَطْرِبَاطِلِيَّةِ

وَمَنْ يَبِيعُ أَجْلًا مَنَّهُ بِعَا جِلَّةِ بَيْنَ لَهُ الْفَيْنَ فِي بَيْعِ وَفِي سَلَامٍ  
أَنَا الَّذِي جَوَلْتُ قَدِ بَعَثَ بِالْعَرَفَةِ وَجَا مَحِ النَّفْسِ أَرَدَ دَوْمَ أَرَفِ  
بَارِبِ مَسْجِدِكَ عَن ذَنْبِ عَلِي تَقِي

إِنَّا نَدْبَانَا عَهْدِي بِمَنْ تَقَرُّ مِنَ النَّبِيِّ وَالْهَيْلِي مَنَصْرٍ  
بِهِ سَبْعُ بَلِّ عِنْدَ اللَّهِ مَعْدَرِي وَبَصَلِ اللَّهُ دُنْيَا وَآخِرِي  
وَفِي سَعَاتِهِ فَوَزِي بِمَغْرَبِي

فَإِنَّ لِي دَقَّةً مَنَّهُ بِسَلْمِي مُحَمَّدًا وَوَأَوْفَى أَكَلْتُ بِاللَّيْمِ  
ذُنُوبِي الْيَوْمَ قَدَارِي عَلَى الْعَدْرِ وَالْحَسْمِ بَلِّغِ النَّارِيهِ جِلْدِ



وعدمه للملازم م والمطلق و الجائز حج و الحجون تز و للمرضى  
 حق وانقروا الوقوف لا و لا هياقة فافيد ان و اما الوقف المطلق  
 قال بعض الكاثير الوقف المطلق الذي يجوز فيه الوصل والعنف  
 و الوقف اولى واجد و اجائز توالذي يجوز فيه الوصل و الوقف  
 اولى واجد و اجائز توالذي يجوز فيه الوصل و الوقف اولى  
 واجد و الحجون هو الذي يجوز فيه الوصل و الوقف و لا اولى  
 في الافضلته لانسعاء حكم الطرفين والوجهين والمجوز اى  
 جائز الوقف فيه يدل على واحد و وجهه ضعيف والوصل و الوقف  
 اولى فيه الا انه احظر لقطع النفس والمرض ضروريه يرفعه  
 وفي الملازم قال الامام ابو هانم البجائي في كتاب الوقف روى  
 ابن الشمس في فيه جزء عليه حله عزير و على راسه ناه من  
 اليافوت والذيرج والاول لث مسئلة ما فعل بك قال غفرى  
 والبش حله الكرافات و نعتى بناج الدخول فهل باى  
 عمل علمته فقال ثلثة مواضع كنت اقف عليها اذ اخرج الغران ولا  
 يعلم ناويله الا الله انما يعلم بشر على الذير كفره انهم اصحاب النار و  
 هذا الذي ايد به على ان الوقف فوائده كثيرة واجزى بلائع

م بنو قنفذ الله  
 بعد م الاربعاء  
 من جمادى  
 ١١١٧  
 سنة